أي دور للبنك في الاقتصاد الإسلامي ؟

د. عبد الغني العمومري

دكتوراه في فقه المعاملات

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - أستاذ التعليم الثانوي، أكاديمية فاس- مكناس

لقد أساء البعض إلى الاقتصاد الإسلامي وجعلوه اقتصادا جشعا يبحث عن المال والاغتناء السريع، بل عجزوا عن إيجاد اقتصاد إسلامي حقيقي دون تقليد الاقتصاد الغربي، ونسوا أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد رحيم، يرحم الفقير قبل الغني، والمعسر قبل الموسر، والمصلحة العامة قبل الخاصة، ويمنح الأمان والائتمان في ظلال المبادئ العامة للشريعة بعيدا عن الربا المحرم وعن باقي المنهيات في باب المعاملات المالية.

لذلك ينبغي الوقوف على مكونات الاقتصاد الإسلامي وقوفا دقيقا لمعرفة حقيقة معاملاته في ظل التطور السريع لأعمال المال والاقتصاد في العالم.

وإذا كانت البنوك الإسلامية الأكثر تمظهرا في الاقتصاد الإسلامي بما تقدمه من خدمات للعملاء والمجتمع، فإن الأمر يتطلب الوقوف على هذه المؤسسة وقوفا تحليليا يتطرق إلى معرفة حقيقتها الاقتصادية وما تقدمه من خدمات للأفراد والمجتمع والدولة، حتى نتمكن من توجيهها التوجيه الصحيح لخدمة المبادئ والمقاصد العامة للاقتصاد الإسلامي.

وتقتضي منهجية البحث أن أعرف أولا ما هو البنك وتاريخ نشأته؟ ثم أتطرق ثانيا إلى وظيفته الاقتصادية؟

ما هو البنك؟

ليس من السهل وضع تعريف للبنك يجمع أوجه نشاطه التي يقوم بها، فهي شديدة التنوع والاختلاف، شديدة القابلية للتشكل والتطور. إلا أن البنك في فكرته الأولى تاجر نقود[1]. فهو الوسيط بين الرأسمالي الذي يودع المال، وبين التاجر الذي يحتاج إلى ائتمان البنك لمباشرة أعماله التجارية، فيقرضه البنك هذا المال. ومن هذه الفكرة المبدئية الأولى تتفرع عمليات البنوك إلى عمليات الائتمان المختلفة التي تقتضيها

[1] CREDIT ET BANQUE, Louis Baudin, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 3eme édition, 1962, P:115.
Les banques sont les agents du crédit ; elles créent, elles distribuent, elles gèrent ce dernier. Leur métier est de faire le commerce de l'argent en général.

الظروف الاقتصادية، كالتجارة الداخلية والخارجية، وتمويل المشروعات، والتأثير في كمية النقود، وبذلك السيطرة على الاقتصاد القومي وتوجه[1].

ومن شروط تسمية المنشأة بنكا أن يتلقى الودائع النقدية من الجمهور، وهذا العمل يجعله يختلف عن المؤسسات المالية التي تعمل بأموالها الخاصة، مما يبرر إخضاع البنوك لرقابة حكومية صارمة[2].

تاريخ البنك

ظهر البنك بشكله البدائي منذ ظهور النقود، فقد عثر المؤرخون على أقدم محاولة لتحريم الربا الفاحش في عهد الملك بوخوريس من الأسرة الرابعة عشر في القرن الثامن قبل الميلاد. كذلك عثروا على آثار تشريعية غاية في القدم عند البابليين تدل على ازدهار تجارة النقود. إلا أن عمل الصيرفي في ذلك الوقت كان مقتصرا على الإقراض بفائدة إلى أجل وعلى الإيداع في صورته البدائية[3].

وتطورت أدوار البنك إلى الميدان التجاري بتطور التجارة في العصر الوسيط، ولما استحال نقل النقود وصرفها، ظهرت الأوراق التجارية وأولها الكمبيالة في القرن الثالث عشر، وبذلك فقد ساهم ظهور هذه الأوراق البنوك في القيام بدورها في الائتمان[4]، الوظيفة الجوهرية للبنوك اليوم[5].

والذي يميز البنك أنه يتلقى قروضا (في صورة ودائع توفير أو شهادات استثمار أو شهادات إيداع أو حسابات جاري أو غير ذلك)، ثم يستثمر هذه القروض لحسابه الخاص لا لحساب المقرضين، ويترتب على ذلك أن البنوك تمنح لمقرضيها فوائد[6].

ولذلك فإن الوظيفة الرئيسية للبنوك التجارية تتمثل في منح الائتمان لآجال قصيرة وآجال متوسطة، وهي بذلك تشبع حاجة الصناعة والتجارة إلى الائتمان، وتسهل بذلك إتمام العمليات التجارية والمالية والصناعية وتساعد على ازدهارها. ولا تستطيع الغالبية من البنوك أن تؤدي هذه الخدمات باستعمال مواردها الخاصة دون غيرها، والغالب أن تستعين بأموال الغير التي تأتيها في صورة ودائع أو حسابات دائنة.

---

1 - القانون التجاري وعمليات البنوك التجارية، علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية، 2001م، ص270

2 - عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، طبعة مكبرة، 1993م، 1/8.

3 - القانون التجاري وعمليات البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 272. انظر كذلك: "BANQUE ET CREDIT"، مرجع سابق، ص 115.

4 - القانون التجاري وعمليات البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 272.

5 - عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، 1/5.

6 - عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، 1/9.

ومعنى ذلك أن العمليات الإيجابية للبنوك، وهي منح الائتمان، تسبقها عمليات سلبية هي تلقي الودائع، وهذه العملية الأخيرة تسمح للبنك بالحصول على الأموال اللازمة التي يقرضها للغير والتي يعتمد عليها في نشاطه اعتمادا شبه كلي. أما موارد البنك الخاصة فهي تلعب دورها الطبيعي كضمان لالتزامه تجاه المودعين وغيرهم، ولكنها لا تعد مادة للإقراض.[1]

البنك الإسلامي:

لا اختلاف من حيث المبدأ للبنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية لأنها أيضاً تعمل على تجميع المدخرات وتحويل الأموال المكتنزة إلى طاقات توظف لصالح قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2]. وتتخذ الودائع في البنوك الإسلامية نفس هيكلة الودائع في البنوك التقليدية مع اختلافات يمكن ذكرها كالآتي:

- إذا كانت الحسابات الجارية تتخذ شكلا وازنا في البنوك التقليدية فإنها في البنوك الإسلامية يتحول جزء منها إلى حسابات الاستثمار بغية الحصول على العائد[3].
- تختلف حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية عن التقليدية، فالبنك الإسلامي لا يلتزم مسبقا بإعطاء نسبة ربح معينة بل يشارك العميل البنك في الربح والخسارة[4].

وبالمقارنة بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي فإنهما يتحدان في تجميع المدخرات من المودعين وتشغيلها لخدمة الصالح العام مع اختلاف في كيفية هذا التشغيل.

وقبل الحديث عن تشغيل المدخرات في أوجه الاستثمار العامة، يقتضي الأمر الحديث عن الودائع البنكية وهل يحق للبنك أن يقوم بتجميع المدخرات وتشغيلها وما هو التكييف الفقهي لهذه المدخرات هل ودائع أم قروض؟

كما ذكرت سابقا هو تاجر يقوم باستغلال أموال المدخرين في الإقراض بفائدة بالنسبة للبنك التقليدي أو في الاستثمار المشروع بالنسبة للبنك الإسلامي. فهل يجوز للبنك أن يستثمر أموال المودعين إذا اعتبرنا أن المدخرات ودائع؟ وهل يجوز إقراض التاجر إذا اعتبرنا أن المدخرات قروض؟

التكييف القانوني للوديعة

---

[1] - عمليات البنوك، مرجع سابق، 1/32.
[2] - البنوك الإسلامية، محمود الأنصاري، ص43.
[3] البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص44.
[4] - البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص45.

اختلفت الآراء فيما يتعلق بتكييف عملية إيداع النقود في البنك، وهي كلها تتردد بين الفكرتين الأساسيتين اللتين تتضحان معا في هذه العملية بدرجات في كل حالة، وهما فكرة الحفظ التي تجعل من العقد وديعة، وفكرة استغلال البنك للمبلغ تميل بالعقد إلى القرض أو القراض[1].

فاعتبار المبلغ المودع وديعة لا يتفق مع النتائج المترتبة على الإيداع. ومن بينها مثلا وقوع المقاصة بين ما يودعه العميل وما يترتب في ذمته من ديون للبنك، بينما الأصل في الوديعة ألا تخضع للمقاصة.

ولذلك فإن المبادئ العامة لا تنطبق على الوديعة المصرفية، لأن البنك لا يقصد أبدا الحفاظ على الوديعة بل يقصد استخدامها على أن يرد مثلها كما أن القانون يلزمه أن يردها بمثلها عند الهلاك[2]. ومن بينها أيضا أن البنك يستعمل الوديعة لمصلحته، فيقوم بتشغيلها.

ويرى آخرون أنها وديعة شاذة، وفكرة الوديعة الشاذة التي تقترب من فكرة القرض. إذ بمقتضاها يلتزم المودع لديه، لا برد الشيء المودع ذاته، وإنما برد مثله. وإنما تختلف عن القرض في أنها لمصلحة المودع وحده، بحيث يستطيع أن يتنازل عن الأجل ويطلب الرد فورا، مما يجعل من المحتم على المودع لديه أن يحتفظ دائما بما يماثل الوديعة نوعا ومقدارا حتى يكون على استعداد لمواجهة طلب الرد.

وهذه النتائج تختلف عن قواعد عملية الإيداع في البنك، فالبنك لا يحتفظ في خزائنه بمقدار يساوي الأموال المودعة – وإلا تعطلت أعماله الائتمانية – وإنما بنسبة بسيطة منها لمواجهة احتمالات طلب الرد من بين العملاء المودعين. وبالتالي فإن البنك يخلط أموال الودائع بأمواله ليقوم بأعماله الائتمانية.

ويرى آخرون أن فكرة القرض هي التي تتفق مع الغاية الاقتصادية للنظام بأكمله، إذ أن إيداع النقود في البنك أمر ضروري بالنسبة له حتى يقوم بدوره كتاجر نقود وائتمان[3]. وهذا الاعتبار الثالث مردود لأن العميل الذي يضع نقوده في البنك فإنه يمنحها له كمودع ليحفظها له ويجعلها تحت الطلب لا أن يعطيها له كمقترض. كما أن هناك فرق شاسع بين العلاقة بين القرض والمقترض، وبين العميل الذي يودع والبنك الذي يتلقى منه الوديعة النقدية. فإن المقترض يقترض النقود لاستهلاكها وليس للمتاجرة فيها، وهذا يتنافى مع ما يقوم به البنك.

---

[1] - القانون التجاري وعمليات البنوك التجارية، مرجع سابق، ص315.
[2] - عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، 1/38.
[3] - القانون التجاري وعملية البنوك التجارية، مرجع سابق، صً316.

كما أن فكرة الحفظ وحدها غير كافية، فالنقود قوة سائلة منتجة، وأجدر بصاحبها أن يستغلها ويستثمرها بدلا من أن يحتفظ بها كما يحتفظ بالأشياء. ولا يمكن أن نتصور أن ينضب ذهن التاجر فيكتفي بأن يحفظ نقوده في البنك ويضمن لها مجرد السلامة دون أن يفكر في استغلالها.

وبالتالي يتضح أن الهدف الحقيقي الذي يحكم هذا العقد هو حفظ النقود واستعمالها عند الطلب بالنسبة للعميل، أما بالنسبة للبنك فهو يجمع الودائع النقدية بهدف التجارة، وإن طلب منه الحفظ فقط فلن يقبل، لأنه لن يستفيد من ذلك، ولذلك فهو يخلط نقود الودائع بأنواعها بنقوده ويقوم بتلبية طلبات السحب، وما تبقى، يقوم باستثماره بناء على توقعات الإيداع والسحب لديه، ويتحمل ضمان الودائع إذا خسر.

وبهذا يتبين أن البنك يقوم بأنشطة متعددة تتمثل في حفظ الودائع، واستثمارها في آن واحد، وإذا كان الأمر كذلك، فهو حافظ للنقود ومستثمر لها، ولذلك فإن العقد الذي يعقده البنك مع العميل هو عقد وديعة. لكن البنك يقوم بالتصرف في الوديعة لأهداف ائتمانية، فالأمر لا يقف عند حفظ الوديعة بل يتعدى ذلك إلى تأمين العملاء والاقتصاد بالسيولة اللازمة عند الطلب. ولذلك فإنه يقوم بهذا الدور وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة[1].

وإذا كان الأمر كذلك فإن البعض قد رأى أن البنوك تقوم بما يقوم به المرفق العام لأهمية العمل المصرفي المعاصر في الحياة الاقتصادية وفي خلق النقود والائتمان[2]. وإذا كان البنك يتصرف في الوديعة فهل يجوز الاتجار في الودائع؟

قال ابن رشد الحفيد: واختلف الفقهاء في هذا الباب في فرع مشهور، وهو فيمن أودِع مالا فتعدى فيه واتجر به فربح، هل ذلك الربح حلال أم لا؟ فقال مالك، والليث، وأبو يوسف وجماعة: إذا رد المال طاب له الربح، وإن كان غاصبا للمال فضلا عن أن يكون مستودعا عنده. وقال أبو حنيفة، وزفر ومحمد بن الحسن: يؤدي الأصل ويتصدق بالربح. وقال قوم: لرب الوديعة الأصل والربح. وقال قوم: هو مخير بين الأصل والربح. وقال قوم: البيع الواقع في تلك التجارة فاسد، وهؤلاء هم الذين أوجبوا التصدق بالربح إذا مات.

---

[1] - نفسه، ص271.

[2] - عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، 1/11.

لذا فمن اعتبر التصرف، قال: الربح للمتصرف، ومن اعتبر الأصل، قال: الربح لصاحب المال. ولذلك لما أمر عمر رضي الله عنه ابنيه عبد الله وعبيد الله أن يصرفا المال الذي أسلفهما أبو موسى الأشعري من بيت المال، فاتجرا فيه فربحا، قيل له: لو جعلته قراضا، فأجاب إلى ذلك; لأنه قد روي أنه قد حصل للعامل جزء ولصاحب المال جزء، وأن ذلك عدل[1].

وقال ابن أبي زيد القيرواني: ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له إن كانت عينا[2]. وجاء في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: من أودعته مالا فاتجر به فالربح له، وليس عليه أن يتصدق بالربح ويكره التجارة بالوديعة.

ذلك أن المودع لم يدخل على طلب الفضل فله أصل المال دون الربح[3]. وإذا كان بعض الفقهاء يرون أن الاتجار بنقود الودائع مكروه بدون موافقة المودِع، فإنهم كانوا يرون أن التعدي على الوديعة يخدم مصلحة المودَع لديه فقط.

أما الآن فإن ارتفاع نسبة الودائع النقدية في البنوك جعل الحاجة الاقتصادية لاستثمارها وتشغيلها خير من تركها جامدة بدون القيام بدورها في المجتمع، وقد يمر عليها الحول فتتآكل بفعل الزكاة. كما أن المعاملات المالية اليوم أصبحت تتطلب تدخل البنوك كطرف أساسي في أي عملية نقدية سواء بالسحب أو بالإيداع، وبالتالي فقد تجاوز مفهوم الوديعة المفهوم التقليدي القديم الذي يتجلى في الحفظ والركود.

إن دور البنك اليوم يتجاوز علاقة (مقرض/مقترض)، أو (مودع/مودَع)، فهو مؤسسة مالية واقتصادية واجتماعية، تقوم بتجميع المدخرات أو الودائع بمختلف أنواعها والتي تكون غير مشغلة في أيدي أصحابها، وبالإضافة إلى حفظ هذه الودائع، فإن البنك يقوم باستثمارها في أوجه الاستثمار المشروعة مما يعود بالنفع على الاقتصاد وعلى المجتمع. ولذلك فإن عمل البنك عمل ضروري إلا أنه يجب أن يخضع للسياسة العامة للدولة بما تنشده من تنمية اقتصادية واجتماعية.

ويمكن أن يتطور عمل البنك في الاقتصاد الإسلامي، بالإضافة إلى التجارة والصناعة، إلى استخلاص أموال الزكاة، واستقبال أموال التبرعات من وقف وهبة وصدقة، واستثمارها وفق الضوابط العامة للاقتصاد

---

[1] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث- القاهرة، 1425ه/2004م، 4/96.
[2] - الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي المالكي، دار الفكر، 1415ه/1995م، 2/281
[3] - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، دار عالم الكتب، 7/275.

الإسلامي، فيساهم بذلك بالإضافة إلى عمله الاقتصادي في التنمية الاجتماعية بالقضاء على الفقر، والهشاشة والأمية وغير ذلك.